وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها السابق يندب هذا الان بفرق بان
تقصيره ذاك اشد وبان ما هنا يؤدى للكفر بخلافه ذلك **فاذا مات غمض** ندبا
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله بابى سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراى شخص
بفتح اوليه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وليلا يقبح منظره فيساء به الظن
ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يحتمل ان
المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ
تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيها عقب خروجها شى من حارها الغريزى
فيشخص به ناظرا اين يذهب ولا بعد فى هذا لان حركته قريب من حركة المذبوح
وسياتى انه يحكم عليه مع وجودها بساير احكام الموتى بقيده **وشد لحياه بعصابة**
عريضة تعمهما ويربطها فوق راسه ليلا يدخل فاه الهوام **ولينت** اصابعه و**مفاصله**
عقب زهوق روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها ليسهل
غسله لبقا الحرارة ح **وستر** بعد نزع ثيابه الاتى **جميع بدنه بثوب** طرفاه
فى غير المحرم تحت راسه ورجليه للاتباع واحتراما له **خفيف** ليلا يتسارع اليه الفسا
ووضع على بطنه تحت الثوب او فوقه لكنه فوقه اولى كما بحثه غير واحد
وزعم اخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو **شى**
ثقيل من حديد كسيف او مراة قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطوله
الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر ليلا ينتفخ واقله نحو عشرين درهما والظاهر
ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر فى ندب المسك فالطيب الى اخره
عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ فى دفع النفخ لسر فيه ويكره وضع
المصحف قال الاذرعى والتحريم محتمل انتهى ويتعين الجزم به ان مس بلا او قرب
مما فيه قذر ولو طاهرا او جعل على كيفية تنافى تعظيمه والحق بها الاسنوى كتب الحديث
والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع انما يتاتى عند الاستلقا لا عند كونه على جنبه
مع ان كلامهم صريح فى وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض

مندوبان

مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت
به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه
بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعى الى الاول حيث قال الظاهر
هنا الغاوه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل **ووضع** ندبا **على سرير**
ونحوه ليلا تصيبه نداوة الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها
لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى **ونزعت** ندبا عنه **ثيابه** التى مات فيها ليلا يحمى
الجسد فيتغير نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا ولا
معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه ليلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب
بالمدفئة وسياتى ان الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه **ووجه الى القبلة** كمحتضر
فيكون على جنبه الايمن الخ **ويتولى ذلك** اى جميع ما مر ندبا ارفق محارمه
به مع اتحاد الذكورة والانوثة ومثله احد الزوجين بالاولى لو فور شفقته **ويبادر**
بفتح الدال **بغسله اذا تيقن موته** ندبا ان لم يخش من التاخير والا فوجوبا كما
هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالموت وعلله بانه لا ينبغى
لجيفة مومن ان تحبس بين ظهرانى اهله رواه ابو داود ومتى شك فى موته وجب
تاخيره الى اليقين بتغير ريح او نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم
يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الاطبا ان كثيرا ممن يموتون
بالسكتة ظاهرا يدفنون احيا لانه يعز ادراك الموت الحقيقى بها الا على افاضل
الاطبا وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين بظهور نحو التغير **وغسله** اى المسلم
غير الشهيد **وتكفينه والصلاة عليه** وحمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره
غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه **ودفنه** وما الحق
به كالقايه فى البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطهما الاتى **فروض**
كفاية اجماعا على كل من علم بموته او قصر لكونه بقربه وينسب فى عدم البحث عنه
الى تقصير ويأتى الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره الا فى الغسل والصلاة عليه

Copyright © King Saud University